

جمعية البر والخدمات الاجتماعية بمركز صفينه

تحت اشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (871)

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

تحدیث 2023م



تسعى جمعية البر والخدمات الاجتماعية بصفينه إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والأيتام ومن في حكمهم ، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي

يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص واجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الالكتروني ، من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية والمساعدات العينية عن طريق الخدمة الميدانية (المواد الغذائية والكساء - والمستلزمات المدرسية - والأجهزة الكهربائية) . وتمكين المستفيد من استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك. وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المضردات الواردة في السياسة.

- * اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية. * الرعاية الاجتماعية هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
 - * المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.
- * الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدرسواء أكان شهريا أو سنويا (راتب تقاعد ضمان تأمينات عوائد سنويت) وغيرها
 - * نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية



رب الأسرة المستفيدة : هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

- * المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
- * المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع

العمل

* المعاق : هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله

الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق

المطلقة من ثبت طلاقها بصك شرعي

- * الطلاق الرجعي هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.
- * المعلقة: المرأة التي يهجرها زوجها هجرا طويلا، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعى أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية.
- * أسرة المتغيب وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص
 - * أسرة سجين : هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن
- * أسرة مدمن : هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبية من مستشفى حكومي * الأسر النازحة : أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول
- * .الاستبعاد من الجمعية ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية * الحالة الفردية كل من يعول نفسه فقط.



التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام ● تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير أو نفعا لنفسه مع نية استعمال المحرر في ما زور من أجله * الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاما

* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفاؤها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة. * البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل. * شهادة باستمرار السجن إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين. ، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد حد الكفاف، وفقا

لعدد أفراد أسرة للمصروفات السلع والخدمات)

صك الإعالى: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم صك الإعالى: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجر.

^{*} أسرة بلا عائل هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

^{*} أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لم يبت فيها.



الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها : أ- رب الأسرة (س). Γ - أسرة بلا عائل (ل). Γ - الأرملة (م) ؛ - أسرة السجين (ج) . Γ - المطلقة (ط). Γ - المعلقة (ع) - أسرة المتغيب (غ) . Γ - المعاق (ق). Γ - زوجة أجنبي (ز) Γ - المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١. أن يكون المتقدم سعوديا.
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح) أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)
 - ٣- أن يكون المتقدم معيلا لأسرة.
- أن يكون المتقدم قد مضى على إقامة سكنه في نطاق الجمعية ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم
 التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد ، أو عقد إيجار ، أو كون الضمان الاجتماعي الذي
 يصرف له في المحافظة.
 - ٥- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
 - ٦- أن يكون الدخل بعد خصم الايجار على النحو التالي

ملاحظة	الدخل اقل من	عدد الأفراد
اذا كان المنزل ملك	۱۵۰۰ ریال	1
اذا كان المنزل ملك	۲۰۰۰ ریال	*
اذا كان المنزل ملك	۲۵۰۰ ریال	٣
اذا كان المنزل ملك	۳۰۰۰ ریال	ŧ
اذا كان المنزل ملك	۳۵۰۰ ریال	٥
اذا كان المنزل ملك	۳۹۰۰ ریال	٦
اذا كان المنزل ملك	٤٣٠٠ ريال	Y
اذا كان المنزل ملك	٤٧٠٠ ريال	٨
اذا كان المنزل ملك	۵۰۰۰ ریال	٩
اذا كان المنزل ملك	٥٤٠٠ ريال	١٠
اذا كان المنزل ملك	۵۸۰۰ ریال	11
اذا كان المنزل ملك	٦٢٠٠ ريال	١٢ ومافوق



- (٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي
- ٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ١٨ ثمانية عشر عاما، إلا إذا أحضر
 ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاما، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة
- ٩) توقيعه على صحرة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
 - ١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهم ذات علاقم تراها الجمعيم.

المادة الرابعة شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة.

الحالم الأولى / رب الأسرة

الشروط:

- ١ أن يكون عمره ٣٠ عاما فأكثر
- ٢ أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافت المتقدمين في المادة الثالثت
 - ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية الأرملة

- * الشروط:
- ا- أن يكون أعمار أبناء الأرملة اقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاما أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضارها يثبت ذلك أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاما ولم يتزوجن أو يعملن
 - ٦- أن تنطبق عليها شروط كافت المتقدمين في المادة الثالثت
 - ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



الحالم الثالثم / المطلقم

- * الشروط:
- ١ من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة
- ٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية) أن تنطبق عليها شروط
 كافة المتقدمين في المادة الثالثة
 - ٤ أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث الحالم الرابعم المعلقم

الشروط:

ا- أن تحضر ما يثبت تعليقها من جهة ذات اختصاص معتمدة ٦ - أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث . الحالة الخامسة أسرة المتغيب

- * الشروط:
- ا- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعى صادر من المحكمة المختصة
 - ٦- أن تنطبق عليها شروط كافت المتقدمين في المادة الثالثت
 - أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالت السادست أسر السجناء

- * الشروط:
- ا- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية
 - ٦- أن تنطبق على الأسرة شروط كافت المتقدمين في المادة الثالثت
 - ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث



الحالم السابعم المريض النفسي أو المدمن

- * الشروط:
- ١ أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي ويكون مترجما إلى اللغة العربية
 يثبت عجزه عن العمل تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ
 إعداده، وإذا تعذر إثبات مع ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً
- ٦- يحق للجنب الاجتماعيب تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطيب أو بوكالت
 شرعيب صادرة من كتابب العدل
 - ٣- أن تنطبق عليه شروط كافح المتقدمين في المادة الثالثين
 - ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثامنة أسرة بلا عائل

- * الشروط:
- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها
- آ- أن تنطبق على الأسرة شروط كافت المتقدمين في المادة الثالثت باستثناء العمر
 - ٣-أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث
 - ٤ أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها

الحالب التاسعي المعاق

- * الشروط:
- ١ أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجما إلى اللغة
 العربية وعجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من
 تاريخ إعداده
 - ٢ أن تنطبق عليه شروط كافتر المتقدمين في المادة الثالثتر
 - ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث



الحالم العاشرة / زوجم أجنبي

الشروط:

١ - أن تحضر عقد الزواج الأصلي

٢ - أن تنطبق عليها شروط كافح المتقدمين في المادة الثالثج ٣ - أن تحضر المستندات التي تخصها
 في الفصل الثالث

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية.

أولا حالات الإيقاف المؤقت

ا-ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقدح في نزاهة وأمانة العاملين

٢- إثارة الشغب، أو البلبلة عند توزيع المساعدات

٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له

تقدر العقوبة لجميع الحالات السابقة من قبل الجنة الاجتماعية بما تراه مناسبًا للمخالفة

٤ - في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه
 الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك يقدر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء
 المناسب

ه - انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقى، يقدره مدير الجمعية.

٦ - في حال وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الانتساب على إحدى الأسر المنتسبة ويتم
 التثبت من المعلومة في مدة تحددها الجنة الاجتماعية

ثانيا: حالات الاستبعاد من الجمعين

ا- زواج الأرملة أو المطلقة

آ-خروج السجين؛ وذلك على التفصيل التالي:-

إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه



- إذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلم ٦ أشهر هجريم من خروجه من السجن
 - ٣- انتقال الأسرة إلى خارج النطاق الجغرافي للجمعية
- ٤ الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة
- ه-وفاة المستفيد ولديه أبناء قصر فيحولون للجنَّّ الأيتام بخطاب رسمي من مدير الجمعيَّّة ويستمرون في المساعدة بعد وفاة عائلهم
 - ٦ في حال تجاوز دخل المستفيد الحد الذي تضمنه الوزن النسبي
- ٧- إذا لم يقم المستفيد بسحب استحقاقه من المساعدات لمدة ستة أشهر هجرية متتالية دون مبرر
 يقبله مدير الجمعية
 - ٨- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسم حالته
 - ٩- إذا رجع زوج المعلقة إليها

الفصل الثالث المستندات المطلوبين

المادة السادسة المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين

- ١ أصل الهوية الوطنية للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
 - اً أصل سجل الأسرة للسعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
- ٣- أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين مع صورة حديثة للمطابقة
 - ٤- أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة للمطابقة
- ه تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة الضمان الاجتماعي، التقاعد ، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى
- ٦- صح ملكية المنزل أو عقد إيجارساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة صادر من مكتب
 عقارى معتمد
 - ٧ ورقم تزكيم من إمام المسجد



۸ تعریف موثق من مدارس الأبناء.

٩ شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثت للمطابقت.

١١- رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) ان وجد
 ورقم الهاتف و الجوال

١٢ - برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم.

١٣ - خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات

١٤ - تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه وفق النموذج المعد من الجمعية. المادة السابعة المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب

ا - شهادة وفاة للزوج (الأصل مع الصورة للمطابقت)

٦- صك حصر الورثة (الأصل مع الصورة للمطابقة)

٣ - إحضار ما يثبت عدم زواجها - تعليقها - تغيب زوجها وإعالى الأولاد أما إثبات المتغيب (إثبات محكمي - الضمان الاجتماعي).

إفادة من الأحوال المدنية (الأصل مع الصورة للمطابقة . المادة الثامنة : المستندات الإضافية
 لأسر السجناء ا شهادة باستمرار السجن

الفصل الرابع - المشروعات وأنشطت الجمعيت

المادة التاسعة : تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهي

ا الحقيبة الشتاء ٢ وبناء منازل الأسر المستفيدة ٣ كفالة الأسر الفقيرة والأيتام ٤ تفطير صائم ٥ السلال الرمضانية ٦ زكاة الفطر ٧ هدية وكسوة العيد ٨ الحقيبة المدرسية ٩ مساعدة المرضى ١٠ صيانة منازل الأسر المستفيدة ١١ التدريب والتأهيل ١٢ السقيا ١٣ فائض الأطعمة ١٤ تفريج كربة



١٥ اســـتقبال الأثاث المســتعمل والجديد ١٦ الأجهزة الكهربائية ١٧ الأســر المنتجة ١٨ مســاعدات
 غذائية ١٩ السلة الغذائية ٢٠إعانة الزواج ٢٠ سداد فواتير الكهرباء

الفصل الخامس المادة العاشرة نظام تقديم الخدمات

صيانت وترميم المنازل

- أ- شروط الاستحقاق
- -١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج د).
 - أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات البنك السعودي للتسليف
 والادخار ، الضمان الاجتماعي وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة)
- ٤ الحد الأعلى للترميم يكون (٢٠٪) من قيمة المنزل التقديرية وفي حالة زيادة التكلفة عن
 ذلك فيلزم طلب استثناء مقدم من رئيس اللجنة الاجتماعية لرئيس الجمعية موضحا فيه مبررات
 الاستثناء او تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
 - ٥- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.

في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم .

ب المستندات المطلوبة

- -١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم
 - ٦- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
 - ٣ إعداد وصف عمل موضحا فيه الإعمال المطلوبة بالتفصيل.
- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء. ٥ يتم دراسة الطلب
 من قبل اللجنة الاجتماعية



- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات الرئيس الجمعية للاعتماد.
 - ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية.
- Λ بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة.

المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون رديئا.
 - ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
 - ٤ إلا يتجاوزإجمالي الأثاث المطلوب (٦٠٠٠ ريال).
- ه-الأثاث هو اللأصناف التالية موكيت دولاب مطبخ دولاب ملابس جلسة عربية-كنب-أسرة) وفق الجدول التالي

الكميت	النوع	A
۱۰۰ متر	موكيت	•
١	ڪنب	۲
١	مطبخ الألمونيوم	۲
1	جلسۃ عربیۃ	ŧ
٤	أسرة نوم	٥
۲	دولاب ملابس	٦
1	طقم جلوس	٧

ب - المستندات المطلوبة

- -١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
 - ٦- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 - ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
 - ٤- ترفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

- -١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج)
- -٢- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
 - -٣- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الفواتير.

ب- المستندات المطلوبين

- ا- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرئيات اللجنة)

T	ب	١	المفئت	۾
****	40++	{***	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١

. المساعدة في سداد الاجار

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- -٢- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الاجار.

ب المستندات المطلوبة []

- -١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ٤ يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.



ملاحظة : يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

ح	ب	Ì	الفئت	R
Y···	۸۰۰۰	9	الحد الأعلى في السنة الميلادية	١

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- -١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د).
- -٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
 - -٣- عدم توفر الجهازأو إمكانية أصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف ثلاجة غسالة فرن مكنسة) وتقدم
 وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق
 عدد إفرادها ومع مراعاة احتاجهم لها هي كالتالي :

مڪنسټ	فرن	غسالت	ثلاجة	مڪيف	عدد افراد الاسرة
١	١	١	١	*	اقل من ٣ افراد
1	١	١	١	٣	من ٤ الى ٧
١	١	١	١	٤	من ۸ فأكثر

ب المستندات المطلوبة

- -١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- آ- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
 - ٣- تعبئم نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائيم.
 - ٤ إرفاق عروض الأسعار.
 - ه الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



صيانت الأجهزة الكهربائيت

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج د).
- ٢ أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- -١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح. -
 - ٣- أن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا.
- -٤- الحصول على دورة تأهيليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
 - ٥ إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

أ- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٦- صورة لعقد النكاح.
- إحضار تعريف بالراتب في حالم الابن موظف.
 - ٤ صورة الهويت
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهيليه.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و١٥٠٠٠ ريال كحد اعلي.



• التدريب والتأهيل

-أ- شروط الاستحقاق

- ٣- إن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
 - ٤ إن لا يزيد العمر عن ٢٦ عاما.
 - ه الرغبة الجادة في التدريب.
- ٦- إن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
 - ٧- إلا تزيد مدة التدريب عن ٦ أشهر
- ٨- يمكن للجمعية تحديد جزاء من الرسوم يتحملها الطالب / الطالبة وذلك لتحقيق جديتهم في
 ذلك.

ب المستندات المطلوبة

١- تقرير من الباحثة / الباحث الاجتماعي من واقع المقابلة الشخصية ويذكر جدية المستفيد

٢ - صورة الهويت.

وحاجته لدورة.

- -٣ صورة من أخر مؤهل د راسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
 - ٥- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
 - ٦- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالم طلب الدفعم الثانيم.
 - ٨- الدفعات بموجب شيك باسم الجهمّ التي تقوم بالتدريب.
- ٩- يحق للجمعية رفض الطلب لعدم القناعة في البرنامج التدريبي او الجهة التدريبية أو عدم جدية المتدرب.



الفصل السادس أحكام عامت

المادة الثانية عشر : هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويما معتمدا لها

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبى يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك

المادة التاسعة عشر؛ يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد هجري من تسجيلها على الأقل عام الأقل عام الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسبيل، ويعتبر دخل الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي



المادة الثانية والعشرون من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج : كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية ك أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد التضاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالم شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبى من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية

المادة الخامسة والعشرون في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبررتقبله لجنة تسجيل الجمعية

المادة السادسة والعشرون في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكورأقل من ١٨ ثمانية عشر عاما أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاما يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسميا مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات



المادة التاسعة والعشرون تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد عند حاجة الجمعية اليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها

المادة الحادية والثلاثون يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لجمعية صفينه فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

الأبناء خارج النطاق الجغرافي للجمعية يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من مواد غذائية فإن للجمعية (١-٤٩٩ ريال وحتى أربعمائة وتسعين (ريالا الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية وعينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية

المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر يتم تضعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة يتم تحديث بيانات الأسرة مكتبيا وميدانيا بعد ذلك

المادة الخامسة والثلاثون: تطبق اللائحة لمدة عام هجري من تاريخ اعتمادها

المادة السادسة والثلاثون مدة الاستفادة من خدمات الجمعية خمس سنوات هجرية كحد أقصى من تاريخ انتسابه بعد استيفاء جميع عينة لمدة بناء محاولات الرفع من دخله ومستواه المعيشي، وتمدد على تقرير لجنة الجمعية

المادة السابعة والثلاثون: يتم مساعدة) عابري سبيل (من خلال الجمعية ، بحيث تكون مقتصرة على المالية على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية



المادة الثامني والثلاثون؛ إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجي تعامل كل زوجي مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة التاسعة والثلاثون من لم يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية :-

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- آ يقدر لصاحب السيارة الهايس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الهايس الذي يقوم بنقل الطلاب الطالبات) الى الدخل
 - -٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الأربعون: إذا كان سـكن الأسـرة عبارة عن منزل إيجار مسـجلا باسـم رب الأسـرة و منتهي بالتمليك فيعتبر المسكن إيجارإذا كانوا يسكنون به

المادة الحادية والأربعون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائه متى ما رأت الحاجة لذلك

المادة الثانية والأربعون في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فللجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار-تاريخ بيع العقار-مساحة الأراضي-عدد الأراضي- نوع الصك ٥٪ وعند إصدار المسجل) مع إضافة قيمة ١٠٠٪ خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل قرارها لابد من مصادقة رئيس الجمعية عليه.



اعتماد مجلس إدارة الجمعية للائحة في محضر اجتماع رقم (٧٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠١م في دورته الثانية ، وتحل هذه اللائحة محل جميع لوائح صرف المساعدات الموضوعة سابقا

التوقيع	المنصب	الاسم	A
	رئيس مجلس الإدارة	هادي عايض العارضي	1
2	نائب رئيس مجلس الإدارة	حسين محمد المطيري	۲
	المشرف المالي	محمد هليل المطيري	٣
	عضو مجلس الإدارة	زاهر سعود المطيري	ŧ
24	عضو مجلس الإدارة	باسم عبدالرحمن المطيري	٥
	عضو مجلس الإدارة	عبدالله بدير المطيري	7
- bed	عضو مجلس الإدارة	مرزوق غانم المطيري	٧

